الفسلاص وانما يسن للوقوف بالمشعر الحرام ولعله مراد الشرح قل ولا يسن تطيب
ثوبه اي ازاره ورداه هذا هو المعتمد في حق الرجل فهو مباح بشي منه اي
الخضاب الذي هو الحنا في غير وقت الكراهة اما في وقتها فلا يصلي لتاخر
السبب مالم يحرم بالحرم المكي ويرفع الذكر صوته بها بخلاف المراة والخنثي
فيكره لهما الرفع ومحله ان لم يشوش علي نحو قاري او نايم او مصل والا كره
وتكراي التلبية ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها ويسن بعد لفظة الملك سكتة
لطيفة ويسن ان لا يزيد علي هذه الكلمات ولا ينقص عنها فان زاد عليها لم
يكره لبيك ان العيش اي ان كان محرما فان كان حلالا لم يذكر التلبية بل
يقول اللهم ان العيش الخ ومعناه ان الحياة الهنية الدايمة هي حياة الدار الاخرة
وان لم تكن في طريقه كاهل الطايف واليمن ويراي احسانا من باب
بني شيبة المسمي بباب السلام لان البيوت توتي من ابوابها وشيبة اسم رجل
مفتاح الكعبة في يد ولده وهو ابن عثمان بن طلحة ويبدا بطواف القدوم اي
قبل اكترا منزله وتغيير ثيابه وحط رحله كاقامة جماعة مكتوبة او
غيرها كعيد قبل الوقوف اي او بعده قبل نصف ليلة النحر لعدم دخول وقت
طواف الركن فلو زالا اي الستر والطهر والمعتمد انه لا يجوز الطواف مطلقا
لفاقد الطهورين اما المتيمم فان كان بمحل يغلب فيه فقد الما او يستوي الامران
جاز له الطواف مطلقا والا جاز طواف الفرض واعاد ويبني علي طوافه وان
تعمد ذلك وطال الفصل فلو اغمي عليه او جن استانف مارا تلقا وجهه
اي ولو منكسا حيث جعله علي يساره ومر جهة الباب والقسمة العقلية
تقتضي اثنين وثلاثين صورة كما اوضحه سم في شرح فراجعه محاذيا الراي
الحجر الاسود او جزئه بان كان الطايف نحيفا وقال في الاصلحة لقوله او
جزئه لان المراد انه اذا جعل البيت عن يساره لا يكون جزا منه بدنه
مقدما علي الحجر والعياذ بالله تعالي اي من الحياة الي زمن ذلك والا فهو
واقع قطعا ولا تفيد الاستعاذة منه الشاذروان بفتح الذال ما ترك من
عرض اساس جدار البيت وسمي الشاذروان مبني علي الشاذروان الذي في جهة
الباب فقط لانه غير حادث فلا يضر المشي عليه قل في موازاته اي
مروره ويسجد عليه اي يضع جبهته عليه هذا هو المراد بالسجود عليه
قوله

٢٢٠

لم تسن له اعادته بل تكره وله ستة منها المشي فيه من ارضها
ظم ولو نقلت الي غير عرفة وبذلك صرح ابن شرف اج غلطا اي لاجل الغلط
وليس المعني حال كونهم غالطين لانه لو تبين لهم اثنا الوقوف انه العاشر لا يجزي
وواجبات الحج واما واجبات العمرة فشيان الاحرام من الميقات واجتناب محرمات
الاحرام وهما مترادفان الاولي بينهما العموم والخصوص المطلق الاحرام
من الميقات اي كونه من الميقات فلا ينافي ان نفس الاحرام بمعني النية ركن
كما مر والا فضل من اوله اي ان يحرم من اوله الا ذا الحليفة فالاحرام من
عند مسجدها افضل فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة مفهومه انه اذا احرم
به في وقته انعقد حجا وان فات زمن الوقوف عن ادراكه كان احرم في ليلة النحر ولم
يبق من زمن الوقوف ما يمكن معه ادراكه وبه صرح الروياني وهذا خلاف نظيره
في الجمعة اي اذا ضاق وقتها لا ينوي جمعة لبقا الحج حجا بفوات الوقوف بخلاف الجمعة
ه ومرادهم ان هذا وقته مع امكانه في بقية الوقت حتي لو احرم من مصر بيوم
عرفة لم ينعقد الحج بلا شك والا رجح انعقاده عمرة شم ر وقوله مع امكانه
في بقية الوقت هـ قبل نفره اي بعد التحللين ليغاير ما قبله علي نحو ثلاث
مراحل من مكة ض او محمول علي السير الحثيث بالبغال النفيسة والا فالراجح
انها علي ستة مراحل قرن بسكون الرا العراق وغيره بدلا من المشرق
ذات عرق والاحرام من العقيق قبله افضل هن لهن اي هذه المواقيت
لهذه النواحي علي حذف مضاف اي لاهلها وفي رواية هن لهم وهي اظهر في المراد
وانما قدم الاولي لانها رواية الشيخين واصح الحديث مرويها الج ممن اراد
الحج والعمرة مجتمعين او منفردين حتي اهل مكة من مكة اهل مبتدا خبره من
مكة فحتي ابتدايية ويجوز الجر علي انها جارة كما في فتح الباري فراجعه قبل
تلبسه بنسك فرضا كان كالوقوف او سنة كطواف القدوم الجعرانة بالتخفيف
علي الافصح في اليوم الثاني متعلق بنفر والمراد بالنفر التهيؤ للارتحال نقال
مستند الرحال والمعني فان نفر اي تهيا في اليوم الثاني بعد رميه ولو لم ينفصل
من مني الا بعد الغروب او نفر في اليوم الثاني بعد رميه ثم عاد لمني لشغل
اي اوله بقصد شي ولو عزيت وهو بها لا يضر نفره يوخذ من كلام الزركشي
تقييد مسئلة العود بمن لم يعزم حال نفره علي العود فتامل ترتيب الجمرات

Copyright © King Saud University